



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

محمد نعتاد

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية
جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
natadmohamed@hotmail.com

الهندسة الانتخابية بالمغرب بين تحقيق العدالة التمثيلية وتكريس التحكم الانتخابي

L'ingénierie électorale au Maroc

Entre représentative équitable et consécration du contrôle des élections

Résumé:

L'ingénierie électorale constitue un mécanisme essentiel dans la structuration du système politique et les résultats du processus électoral, compte tenu du rôle des règles juridiques et techniques dans la représentation politique et la répartition des rapports de force entre les acteurs. Cet article vise à analyser l'ingénierie électorale au Maroc, en examinant sa capacité à assurer une représentation équitable, tout en mettant en évidence les mécanismes de contrôle du processus électoral et de ses résultats. L'étude porte notamment sur le scrutin proportionnel de liste comme instrument de représentation et d'intégration des différentes catégories sociales, ainsi que sur les mécanismes techniques et institutionnels encadrant le processus électoral. L'article montre que l'ingénierie électorale marocaine repose sur une articulation entre les exigences de la représentation démocratique et les mécanismes de contrôle électoral, faisant de l'équilibre entre justice représentative, indépendance et intégrité des élections un enjeu permanent.

Mots-clés : Ingénierie électorale ; élections ; justice représentative ; contrôle électoral ; système électoral ; scrutin proportionnel ; Maroc.

الملخص:

تعد الهندسة الانتخابية من أبرز الآليات المؤثرة في تشكيل النظام السياسي ومخرجات العملية الانتخابية، بالنظر إلى دور القواعد القانونية والتقنية في تحديد طبيعة التمثيل السياسي وتوزيع موازين القوة بين الفاعلين. ويسعى هذا المقال إلى تحليل الهندسة الانتخابية بالمغرب، من خلال بحث مدى قدرتها على تحقيق العدالة التمثيلية، وفي الوقت نفسه الوقوف على مظاهر التحكم في العملية الانتخابية ومخرجاتها. ويركز البحث على نمط الاقتراع النسبي اللانحي باعتباره آلية للتمثيل واستيعاب مختلف الفئات، مقابل الأدوات التقنية والمؤسسية التي تساهم في ضبط العملية الانتخابية، خاصة من خلال الإشراف الإداري عليها. ويخلص المقال إلى أن الهندسة الانتخابية المغربية تقوم على تداخل بين متطلبات التمثيل الديمقراطي وآليات التحكم في المسار الانتخابي، بما يجعل تحقيق التوازن بين العدالة التمثيلية وضمان استقلالية ونزاهة العملية الانتخابية تحديًا مستمرًا.

الكلمات المفتاحية: الهندسة الانتخابية؛ الانتخابات؛ العدالة التمثيلية؛ التحكم الانتخابي؛ النظام الانتخابي؛ الاقتراع النسبي؛ المغرب

مقدمة:

بالنظر الى الأهمية التي تحتلها القوانين والأنظمة الانتخابية بالنسبة للنظم الديمقراطية، وأخذا بعين الاعتبار الجهة التي تحتكر وضع وتشريع هاته القوانين ومراميها وأهدافها من هذه التشريعات المؤطرة للعملية الانتخابية برمتها، ما دام هذه العملية ليست محايدة، فقد درجت الأدبيات المتخصصة في الديمقراطية والانتخابات على استعمال مصطلح "الهندسة الانتخابية"، تلك الهندسة التي يحيل مفهومها العام على التصميم والتخطيط القبلي، للدلالة على مجموع التأثيرات المراد إحداثها في البنية السياسية للدولة، بالاعتماد على الحكومة والبرلمان.

استرسالا لما سبق، يمكن القول عموما أن الهندسة الانتخابية لها معنيين مختلفين: المعنى الأول نسقي يتمحور حول إمكانية تصميم نظام انتخابي قادر على تحسين التمثيل السياسي داخل الدولة وزيادة الحوكمة، والاستقرار الحكومي. أما المعنى الثاني، فهو توظيفي يتعلق بتوظيف القوانين الانتخابية لصالح لاعبين سياسيين محددين.

يطرح مفهوم "الهندسة الانتخابية" ومقبوليته لدى الباحثين في الانتخابات جملة من الانتقادات، أولها أن مفهوم "الهندسة" يحيل على مجال العلوم الحقة التي تعتبر أن هندسة الواقع السياسي ممكنة عبر التعرف الى القواعد والآليات التي تُسَيِّر فاعليه ومؤسساته، غير أن هذا التصور، بحسب الباحثين، يصعب اسقاطه على مجال العلوم الإنسانية، بالنظر لحيوية الظاهرة الاجتماعية وتشعبها. يشير الانتقاد الثاني، الى كون الهندسة الانتخابية في جوهرها تقوم على مفارقة تتعلق بعدم تطابقها المبدئي مع الديمقراطية وحرية الاختيار، ما دامت هذه "الهندسة" تعطي إحساسا بأنها نتاج عمل مفروض من جهة "أعلى"، وبحمولة توجيهية "مفروضة" الغالبة عليها، فضلا عن الطبيعة غير التمثيلية أحيانا للجهة المكلفة بتصميمها كما في المثال المغربي مع المؤسسة الملكية¹.

يرى الباحثون في الشأن السياسي والانتخابي بالمغرب، أن الهندسة الانتخابية ومنذ الاستقلال، تسعى لتحقيق هدفين متعارضين؛ فمن جهة، تحاول الهندسة الانتخابية تحقيق مبدأ العدالة التمثيلية التي تميز الانتخابات الديمقراطية، بنظام انتخابي قائم على أساس التمثيل النسبي اللائحي. ومن جهة ثانية، الإبقاء على تحكم هذه الهندسة

¹ عبد الرزاق المختار، في الهندسة الانتخابية للمراحل الانتقالية: انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس مثالا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، مارس 2019، ص: 24-25.



الانتخابية في مخرجات صناديق الاقتراع، عبر تغييب "قانون المفاجأة"²، الذي تتميز به الانتخابات الديمقراطية، عبر الاستثمار في الأدوات التقنية التي يتميز بها نمط الاقتراع النسبي اللائحي، والإصرار على إبقاء ملف الانتخابات بيد وزارة الداخلية، تشريعاً، إشرافاً وتنظيماً³.

في ضوء ما ذكر، تنطلق إشكالية هذه الورقة من تساؤل مركزي نابع في الأساس من أهداف الفاعل السياسي الأول في النظام السياسي المغربي من الهندسة الانتخابية: هل تحقيق العدالة التمثيلية للانتخابات الديمقراطية كما هي متعارف عليها دولياً؟ أم ممارسة التحكم الانتخابي والتأثير في مخرجات صناديق الاقتراع عبر الاحتفاظ بالملف الانتخابي تشريعاً وإشرافاً وتنظيماً؟ أم هما معا؟

ضمن هذا التصور، سيكون من المفيد، عملياً، من خلال استحضار كامل القوانين التي لها علاقة بالشأن الانتخابي، بدءاً من مدونة الانتخابات، والقوانين التنظيمية لمجلسي النواب والمستشارين والأحزاب السياسية، تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، الأول يروم الوقوف على ما تحاول الهندسة الانتخابية رسمه للملف الانتخابي بالمغرب من خلال تحقيق العدالة التمثيلية عبر تبني نمط الاقتراع النسبي اللائحي ومرونته التي تسمح باستيعاب كافة شرائح المجتمع بما فيها النساء والشباب. ومبحث ثان يركز على مسألة استثمار الهندسة الانتخابية للأدوات التقنية للنظام الانتخابي وكذا الإصرار على الاحتفاظ بالإشراف على الانتخابات، بما يكرس هيمنة وزارة الداخلية على الملف الانتخابي.

المبحث الأول:

الهندسة الانتخابية بالمغرب وتحقيق مبدأ العدالة التمثيلية.

إن المسألة الانتخابية ودراستها بالمغرب تبقى موضوعياً، محكومة بضرورة استحضار جملة من الثوابت التي تطوق النظام السياسي بسياج من الخصوصية المغربية، وهو ما سيساعدنا على فهم حصيف للانتخابات وهندستها ببلدنا. تتعلق

² بثينة قروري، السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكادال-الرباط، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 74.

³ Bennani-Chraïbi, Mounia, et al., éditeurs, *Scènes et coulisses de l'élection au Maroc, institut de recherches et d'études sur les mondes arabes et musulmans, Les éditions Karthala, 2005, p. 20.*

<https://doi.org/10.4000/books.iremam.632>.

أولى هذه الثوابت بسمو المؤسسة الملكية داخل الهندسة الدستورية، وهيمنتها على المشهد السياسي. ثانيا، أن التنافس والتدافع السياسي السلمي عبر الانتخابات يحدث داخل هامش "تحرك" ضيق بالنسبة للحكومة والبرلمان. ثالثا وأخيرا، أن انتاج القوانين الانتخابية المؤطرة لهذه الهندسة الانتخابية تتم في إطار توافقي بين الفرقاء السياسيين خارج البرلمان⁴. بالمغرب، يبدو أن الهندسة الانتخابية تسعى الى مطابقة الحقل السياسي لواقع التنوع المجتمعي، بغية تحقيق مبدأ العدالة التمثيلية (المطلب الأول)، وذلك دون اقضاء لأي فئة كانت، وبما يخدم ضمان النزاهة الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحقيق مبدأ العدالة التمثيلية ومطابقته لواقع الحقل السياسي المغربي.

بداية، لا بد من الإشارة الى أن مصطلح "التمثيلية" يحيل الى تلك الرابطة الاجتماعية التي تنشأ عبر العملية الانتخابية بين الناخبين/المصوتين وبين المنتخبين كممثلين، ويفترض في هذه "التمثيلية" أنها تؤسس لمجتمع سياسي مصغر يكون بمثابة مرآة عاكسة لتحقيق التنوع والاختلاف داخل هذا المجتمع دون اقضاء لأي كان. نظريا، يفترض أن النظم السياسية الديمقراطية تسعى من وراء اعتماد نمطي الاقتراع الفردي أو النسبي في الانتخابات إما بلوغ الفعالية من وراء الأول (الفقرة الأولى) أو السعي وراء العدالة من خلال تبني الثاني (الفقرة الثانية).

الفقرة أولى: نمط الاقتراع الأغلي وتحقيق الفعالية.

لقد كان من المنطقي بالنظر للظروف التي كان يعيشها المغرب سياسيا بعد الاستقلال، أن تجنح الهندسة الانتخابية نحو الاعتماد على نمط الاقتراع الفردي في دورة واحدة على عهد حكومة عبد الله إبراهيم، وذلك تطبيقا لاستشارة الفقيمين الدستوريين الفرنسيين Duverger و Delaubader⁵، ولأهداف المؤسسة الملكية من العملية الانتخابية، لأجل كسر احتكار حزب سياسي معين للمشهد السياسي⁶، اعتمادا على آلية استقطاب نخب سياسية حزبية متفقة ورؤية المؤسسة الملكية وأفكارها حول النظام السياسي مقابل امتيازات مادية⁷.

⁴ يونس برادة، الإشكالية الانتخابية في المغرب، المصدر: موقع التجديد العربي

<http://www.arabrenewal.org/articles/5640/1/CaAOBCaiE-CaCaEICEiE-YiCaaUNE/OYIE1.html>

⁵ زكرياء أقبوش، أنماط الاقتراع وتأثيراتها السياسية في التقطيع الانتخابي وفي الأحزاب السياسية، مجلة مسالك، العدد 42/41، ص: 97.

⁶ محمد معتصم، النظام السياسي الدستوري المغربي، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، السنة 1992، ص: 56.

⁷ عبد المنعم لزعر، ممثل الأمة والسدة العالية بالله، دفاتر وجهة نظر، العدد 32، الطبعة الأولى، 2015، ص: 40.



أثبتت التجربة العملية للحالة المغربية، حسب الباحثين، أن نمط الاقتراع الفردي الاسمي في دورة واحدة لم يخلق الثنائية الحزبية المنشودة، كما في التجربة البريطانية، بل ازداد المشهد الحزبي في ظل هذا النمط الاقتراعي انقساماً وتشتتاً، ولم يؤد إلى أية فعالية⁸، لأنه كان يقع في ظل تسويات وتوازنات مصطنعة لا علاقة لها بالانتخابات الديمقراطية القائمة على الشفافية والنزاهة والحياد.

لقد كان لتحول الهندسة الانتخابية عن نمط الاقتراع الفردي الأغلي عدة أسباب، منها ما هو خارجي، وأخرى داخلية. خارجياً، أصبحت الانتخابات الديمقراطية مطلباً كونياً خاصة بعد سقوط جدار برلين. أما داخلياً، فقد شكل التغيير الديمغرافي الذي طرأ على بنية المجتمع المغربي، بعد تجاوز عدد سكان المدن سنة 1994 عدد سكان القرى، ما أفقد النخب المحلية القروية تأثيرها الذي تبنت لأجله الهندسة الانتخابية نمط الاقتراع الفردي الذي كان يشجع انتخابها بعيداً عن تأثير الأحزاب السياسية، وذلك لصالح النخب المحلية الحضرية وادماجها في الحياة السياسية.

جدول رقم (1) يبين التطور السكاني للمغرب ب(المليون)⁹

السنة	السكان الحضريين	سكان العالم القروي
1994	13 408	12 666
1993	12 951	12 598
1992	12 556	12 539
1991	12 158	12 476

* من انجاز الباحث بناء معطيات المندوبية السامية للتخطيط.

بالإضافة إلى ذلك، لم تعد تشكل الأحزاب السياسية، وخاصة اليسارية منها، أية خطورة تنظيمية على النظام السياسي كما في السابق، بفعل التراجع الشعبي الذي شهدته هذه الأحزاب، وأصبح، بالتالي، إقامة انتخابات نزيهة وشفافة لا تهدد التوازنات القائمة، بل بالعكس، أصبح هذا الأمر مطلب النظام السياسي المغربي، وتحقيقه الآن يسهم في دفع التهم التي كانت تلاحقه سابقاً في التدخل المباشر في الانتخابات¹⁰.

⁸ بنيونس المرزوقي، تعديل القاسم الانتخابي وتأثيره على نتائج الاقتراع، دراسة نظرية وتطبيقية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، العدد 2، دجنبر 2020، ص:7.

⁹ الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 1994، المصدر: مديرية الإحصاء، الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط.

¹⁰ عبد الإله سطحي، المرجع نفسه، ص:176.

الفقرة ثانية: من نظام الفعالية الانتخابية الى تحقيق العدالة التمثيلية.

ستعلو الدعوات عقب تنصيب حكومة التناوب سنة 1997، بضرورة تغيير نمط الاقتراع الفردي الأغلي وتجاوز عدم فعاليته، والانتقال الى نمط اقتراع يشجع مشاركة الجميع.

يتفق الباحثون، أن تبني أسلوب معين من أساليب الاقتراع العام لا يتم وفق اعتبارات تقنية محضة، بل تحكمه اعتبارات سياسية واضحة ومؤثرة في المنظومة الحزبية¹¹. ومن هذا المنطلق، فإن الهندسة الانتخابية بالمغرب، تسعى الى ضمان عدالة التمثيل داخل البرلمان لكل الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية، مبنية على أساس مبدأ التناسب بين عدد الأصوات التي تحصل عليها الأحزاب السياسية وبين عدد المقاعد التي تضفر بها في البرلمان وإن كان الأمر في المقابل يؤدي الى تحفيز تعددية مفرطة¹²، أي أنها في الحقيقة عدالة عرجاء، مادامت تتسبب في افراز برلمان مبلقن وحكومة غير مستقرة.

المطلب الثاني: تشجيع التمثيلية الضعيفة والنزاهة الانتخابية.

نظريا، تضمن كل الوثائق الدستورية عبر العالم المشاركة لجميع فئات المجتمع، تصويتا وترشيحا، في إطار عملية انتخابية شفافة ونزيهة. لكن الممارسة العملية تظهر أن بعض فئات المجتمع تظل بعيدة عن المشاركة السياسية الفاعلة، ومنها على الأخص فئة الشباب والنساء وبعض الأقليات¹³، حيث يعد ولوجهما الساحة السياسية مهمة صعبة. لقد جعلت هذه المسألة الباحثين في سوسيولوجيا الانتخابات، يقرون أنه على الرغم من أن الانتخابات الديمقراطية تنبني نظريا على مبدأ المساواة، لكن المطلوب بالنسبة لبعض فئات المجتمع ليس المساواة، بل العدالة؛ العدالة عبر وضع ميكانيزمات تحفيزية داخل القوانين الانتخابية لفرض تمييز إيجابي، يضمن حضور الأقليات داخل المجالس التمثيلية، وخاصة النساء¹⁴. ومن جهة ثانية، كسب رهان نزاهة الانتخابات من خلال الضمانات التي أقرتها الهندسة الانتخابية بالمغرب لضمان عدم التشكيك بالنتائج.

الفقرة الأولى: الرفع من تمثيلية النساء والشباب

¹¹ محمد ضريف، المرجع السابق، ص:191.

¹² زكرياء أقنوش، أنماط الاقتراع والنسق السياسي، منشورات مجلة فكر، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى 2019، ص:104.

¹³ (المهاجرين، الأقليات الإثنية)

¹⁴ أناس المشيشي، الانتخابات التشريعية بالمغرب وفرضية الانتقال الديمقراطي، أية علاقة؟ مؤلف جماعي، المركز المغربي للأبحاث الاستراتيجية ودراسة السياسات، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2017، ص:64.



لقد سعت الهندسة الانتخابية بالمغرب لتكون منسجمة مع التزاماته اتجاه المنتظم الدولي فيما يخص تقوية المركز التمثيلي للنساء داخل المؤسسات الدستورية المنتخبة، تماشياً مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب، وذلك عبر تجاوز حصر مشاركة النساء السياسية في التصويت فقط، بل فرض حضورهن في المجالس التقريرية من خلال امكانييتين؛ أولاً كمرشحات باللائحة الوطنية التي تم تخصيص مقاعدها 60 للنساء حصراً، وثانياً فتح إمكانية تنافس النساء مع الذكور حول 30 مقعداً المخصصة للشباب دون الأربعين سنة في إطار "تميز إيجابي" مؤقت، وتخصيص حزمة مساعدات مالية في شكل دعم عمومي للأحزاب السياسية مشروطة بترشيح هاته الأخيرة للنساء وفوزهن في الانتخابات، الأمر الذي كان أثر إيجابي على ارتفاع تمثيلية النساء داخل البرلمان لأول مرة في تاريخ الانتخابات بالمغرب، حيث تمكنت 35 نائبة برلمانية خلال استحقاقات التشريعية لسنة 2002 من ولوج المؤسسة التشريعية، بعدما لم يتعد عددهن نائبتين فقط سنة 1993، من بين 36 مرشحة في الانتخابات التشريعية.

جدول رقم (2) يبين التمثيلية النسائية من حيث العدد بالبرلمان المغربي منذ 1963 إلى 2021

تاريخ اجراء الانتخاب	عدد مقاعد مجلس النواب	عدد المقاعد التي فازت بها النساء	النسبة %
1963	120	0	-
1977	264	0	--
1984	306	0	--
1993	222	2	0,90
1997	325	2	0,62
2002	325	35	10,77
2007	325	34	10,4
2011	395	67	16,9
2016	395	81	20,5
2021	395	96	24,3

← جدول من انجاز الباحث يبين تطور تمثيلية النساء بالبرلمان المغربي بين سنة 1963 إلى 2021.

وبغض النظر عن الاشكال الذي يطرحه نظام "الكوتا" حول مدى احترامه للمبادئ الديمقراطية المبنية على أساس المساواة الدستورية بين الجنسين، فإن هذا الاجراء الذي يعتبر تدرجا مرحليا أملته وضعية غياب المرأة عن المجالس البرلمانية، قد أسهم في ارتفاع نسبة البرلمانيات من 1% سنة 1993 -تاريخ نجاح أول برلمانيتين- الى أكثر من 20% سنة 2016.

جدول رقم (3) يبين تمثيلية فئة الشباب في إطار الكوتا

عدد الفائزات في الدائرة المحلية	عدد الفائزات في إطار الكوتا	عدد البرلمانيين		الاستحقاق الانتخابي
		الرجال	النساء	
7	60	328	67	2011
10	71 ¹⁵	314	81	2016
6	90	299	96	2021

* جدول من انجاز الباحث بالاعتماد على المعطيات الواردة بموقع الانتخابات التابع لوزارة الداخلية.

إذا كانت تمثيلية النساء خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2016 قد ارتفعت إلى 81 امرأة من أصل 395 في مجلس النواب بنسبة 20.5%؛ 60 مهن وصلن عن طريق اللائحة النسوية الوطنية، و9 عبر اللوائح المحلية، و12 عبر لائحة الشباب، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 4 في المائة، فإن المقترضيات الجديدة، لم تحدث تلك الآثار الكبيرة المرجوة في تحقيق طفرة في تمثيلية النساء، وبالتالي، يظل واقع اللامساواة على حاله.

الفقرة الثانية: ربح رهان نزاهة الانتخابات.

بالنظر للعيوب التي كانت تطبع الهندسة الانتخابية بعد الاستقلال، وفي مقدمتها مسألة نزاهة الاستحقاقات الانتخابية التي تم اجراؤها، الأمر الذي كان يؤدي الى توجيه الاتهامات للوزارة الوصية على الملف الانتخابي -وزارة الداخلية- بالتدخل بالتزوير، وبالتالي، كانت هذه الأحزاب¹⁶، تقاطع هذه الاستحقاقات كرد فعل على ما تراه تدخلا في الإرادة الشعبية وفي نتائج صناديق الاقتراع. وهو الأمر دفعت سمعة المغرب ونزاهة استحقاقاته الانتخابية ثمنه غالبا من التشكيك المستمر داخليا وخارجيا. غير أن تقلد الملك محمد السادس لمقالييد الحكم، كان بمثابة نقطة تحول رئيسية في اتجاه معالجة

¹⁵ 11 امرأة عن فئة الشباب.

¹⁶ خاصة الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب الاستقلال خلال عقدي الستينيات والسبعينيات.

إشكالية التشكيك في نزاهة الاستحقاقات الانتخابية، من خلال إعادة تصميم الهندسة الانتخابية بالاعتماد على نظام انتخابي بنمط اقتراع قائم على التمثيل النسبي اللائحي وصناديق اقتراع زجاجية شفافة، هدفها تحقيق انتخابات نزيهة، تقطع مع ماضي التدخل الانتخابي المباشر.

المبحث الثاني: الهندسة الانتخابية تكريس التحكم الانتخابي

يشير الباحثون في الشأن الانتخابي بالمغرب، أن أهداف ورهانات المؤسسة الملكية من العملية الانتخابية قائم أساسا على تنظيم "انتخابات بدون مفاجئات"، تسمح بنوع من الضبط والتحكم القبلي في صيرورة الانتخابات تجنباً لعنصر المفاجأة، وتغيب عنصر "اللايقين" التي تتميز بهما الانتخابات الديمقراطية. ويتم ذلك من خلال مسارين متوازيين¹⁷:

- الأول قانوني، يتم من خلال الاشراف على البناء التشريعي المنظم للعملية الانتخابية عبر مقترحات حكومية تقدمها وزارة الداخلية (المطلب الأول).

- المسار الثاني، يأخذ بعده التطبيقي للتحكم الانتخابي في استمرار احتكار الحكومة الاشراف الحصري -ممثلة في وزارة الداخلية- على إدارة وتنظيم كل الاستحقاقات الانتخابية التي مرت في تاريخ المغرب (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التحكم في الضبط القانوني للهندسة الانتخابية

يجمع الباحثون في الشأن الانتخابي بالمغرب أن الحياة السياسية قد ظلت متسمة بأزمة مستحكمة في البناء المؤسساتي هذه الأزمة تجد ملمحها في غياب عنصر "المفاجأة" الذي يفرض أن تكون نتائج العملية الانتخابية الديمقراطية غير محسومة سلفاً. وذلك عبر توظيف سياسي للضوابط التقنية التي يسمح بها نمط الاقتراع التمثيل النسبي اللائحي وفق نظام أكبر البقايا (الفقرة الأولى)، مع استمرار الاحتكار الحكومي للتقطيع الانتخابي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: وضع النظام الانتخابي والاستثمار في تقنياته الضبطية

لقد كان لتحول الهندسة الانتخابية نحو نمط الاقتراع النسبي، ان تحوّل النقاشات حول الشأن الانتخابي بالمغرب من إشكالية النزاهة بعد تناقص إمكانية التزوير الانتخابي الكلاسيكي، الى النقاش حول التدخل "الناعم" لهذه الهندسة الانتخابية من خلال توظيفها للضوابط التقنية التي يتيحها النظام النسبي (نسبة العتبة، معدل القاسم الانتخابي، نظام

¹⁷ خالد العسري، تحت السلطة: أزمة التمثيلية الانتخابية في المغرب، مطبعة افريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019، ص:240.

أكبر البقايا). وبالتالي، تصبح هذه التقنيات الضبطية أدوات مفيدة، تساعد للوصول لنتائج مقبولة دون السقوط في زلة تزوير الأصوات¹⁸.

1- نسبة العتبة الانتخابية.

تُعرف عادة العتبة الانتخابية (نسبة الحسم) بالحد الأدنى من الأصوات المعبر عنها الواجب على كل لائحة انتخابية مترشحة الحصول عليها لتشارك في عملية توزيع المقاعد، وبالتالي فهذه أيضا عتبة اقضاء ضمنية¹⁹. بالمغرب، تطرح نسبة العتبة نقاشا حادا بين الفاعلين السياسيين -أحزاب سياسية ووزارة الداخلية- مع اقتراب كل استحقاق تشريعي، بين اتجاه يرى بضرورة تقليصها أو إلغائها تجنباً لتأثيرها السلبي المحتمل على حظوظ الأحزاب الصغيرة لولوج البرلمان، مخافة فقدانها للدعم المخصص من الدولة والمشروط بعتبة (5%). وبين اتجاه آخر، يرى وجوب الرفع من نسبة هذه العتبة، ليقينه بالتأثير الإيجابي على تمثيليته داخل البرلمان من حيث عدد المقاعد.

جدول رقم (4) يبين تطور نسبة العتبة في التاريخ الانتخابي للمغرب منذ إقرار العمل بنظام الاقتراع النسبي اللائحي

2021	2016	2011	2007	2002	الانتخابات التشريعية
%3	%3	%6	%6	%3	العتبة
12	12	18	20	20 ²²	عدد الأحزاب الممثلة في البرلمان

* من انجاز الباحث بالاعتماد على القوانين الانتخابية.

حسب الباحثين في الشأن الانتخابي، هناك قاعدة جوهرية تطرحها مسألة العتبة لا يجب أن تغيب عن ناظر أي باحث؛ فارتفاع نسبتها أو انخفاضها يؤثر بالنتيجة على تقلص أو تمدد أعداد اللوائح الانتخابية المترشحة التي ستشارك في عملية توزيع المقاعد النيابية، إذ كلما تم اعتماد عتبة منخفضة، إلا وأدى ذلك إلى ارتفاع القاسم الانتخابي. وفي المقابل، كلما تم رفع العتبة، إلا وانخفض القاسم الانتخابي مؤثرا بالنتيجة في معادلة توزيع المقاعد ككل، لأن انخفاض القاسم

¹⁸ حسن طارق، السياسة الانتخابية بالمغرب: الإشكاليات، مجلة فكر للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، مج 1، ع 2، 2009، ص: 119.

¹⁹ Louis Massicotte, les systèmes électoraux dans les pays démocratiques, l'Actualité économique volume 93, N°1-2, Mars-juin 2017, p :34. <https://doi.org/10.7202/1044714ar>

²⁰ محمد ضريف، الانتخابات المغربية.. النتائج والإفرازات، منشور على موقع الجزيرة نت، بتاريخ 3 أكتوبر 2004. <https://aja.me/ehbmj>

الانتخابي يصب عادة في مصلحة الحزب الحائز على أكبر عدد من الأصوات، والذي سيحسم الفوز لفائدته بأكثر من مقعد قبل الانتقال الى المرحلة الثانية من عملية التوزيع المعتمدة على تقنية "أكبر البقايا"²¹.

2- القاسم الانتخابي.

مبدئياً يتم احتساب القاسم الانتخابي بالاعتماد على القاعدة العامة التالية:

القاسم الانتخابي = عدد الأصوات المعبر عنها ÷ عدد المقاعد المتنافس حولها.

أثبتت الدراسات التطبيقية، أن القاسم الانتخابي يشكل مفتاح تطبيق مبدأ التناسب بين عدد الأصوات المحصل عليها من قبل اللوائح الانتخابية وبين عدد المقاعد النيابية، لذلك، يلاحظ أنه عندما يكون القاسم الانتخابي منخفضاً، فهذا الأمر يصب في مصلحة الأحزاب الكبرى، لأنه يساعد على الظفر بأكثر من مقعد في نفس الدائرة، خصوصاً في الدوائر الانتخابية التي تتضمن مقاعد كثيرة، فيما تتضرر من ارتفاعه الأحزاب الصغيرة²².

وفي المقابل، عندما يكون القاسم الانتخابي مرتفعاً، فإنه يصعب على اللوائح المتنافسة الفوز بأكثر من مقعد واحد، بخاصة لوائح الأحزاب السياسية الكبرى، لأن بلوغ اللوائح المتنافسة للقاسم الانتخابي يكون صعباً، مما يؤدي الى توزيع المقاعد النيابية على اللوائح المتنافسة بناء على تقنية أكبر البقايا.

لقد أحدث التعديل الذي أُدخل على المادة 84 من القانون التنظيمي الجديد رقم 04-21، نقاشاً حاداً بين الأحزاب المتنافسة، لأنه غير طريقة استخراج القاسم الانتخابي، التي أصبحت تتم بناء على عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية المسجلين في الدائرة الانتخابية المتبارى فيها.

طرح هذا المستجد حول القاسم الانتخابي سجالاتاً فقهيّة بين رأيين؛ يرى الأول أن تحديد القاسم الانتخابي على أساس المسجلين في اللوائح وليس المصوتين، يعد من صميم التقدير السياسي الخاص بالمشروع، ويدخل ضمن مجال اختصاص المشروع، وهذا هو الاتجاه الذي سار فيه القضاء الدستوري في قراره رقم: 118/21، الصادر بتاريخ 8 أبريل 2021²³، أثناء بثه في دستورية القانون التنظيمي الجديد رقم 04-21. فيما يرفض الرأي الثاني هذه الطريقة المعتمدة في استخراج القاسم

²¹ خالد العسري، تحت السلطة: أزمة التمثيلية الانتخابية في المغرب، مطبعة افريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019، ص: 206.

²² بنيونس المرزوقي، المرجع السابق ص: 16.

²³ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 شعبان 1442 الموافق 12 أبريل 2021، العدد 6977، ص: 2277.

الانتخابي، ويرى أن هذا المستجد من الناحية الأكاديمية، هو اجتهاد غير مسبوق لم يسبق اعتماده في أي نظام سياسي عبر العالم²⁴، ولا يتوافق والمعايير الديمقراطية للانتخابات النزيهة، إذ لا يعدو أن يكون مجرد بدعة مشوبة بعدم الدستورية²⁵.
الفقرة الثانية: احتكار عملية التقطيع الانتخابي.

حرصت الهندسة الانتخابية بالمغرب على جعل عملية التقطيع الانتخابي اختصاصا حكوميا بعيدة عن أية رقابة كيفما كان نوعها. هذا الواقع أفرز بالنسبة للنموذج المغربي وضعًا خاصًا، حيث التقطيع الانتخابي بلا مبادئ واضحة، ما أفضى لظهور اختلال في مبدأ التناسب بين المقاعد المتبارى حولها والتعداد الديمغرافي.

1- تقطيع انتخابي بلا مبادئ

يعد التقطيع الانتخابي آلية تقنية تتقاطع في دراستها وتفعيلها علوم الجغرافيا والإحصاء مع القانون الدستوري وعلم السياسة، بغرض وضع وتبيين الأرضية المناسبة لإجراء العملية الانتخابية، عبر تقسيم كامل التراب الوطني إلى رقع جغرافية معينة الحدود ومحددة المساحة، يراعى فيها التوازن الديمغرافي، تعرف بالدوائر الانتخابية.

بفرنسا، يؤول ممارسة هذا الاختصاص الحساس إلى المشرع، إذ يتم تحديد الدوائر الانتخابية بمقتضى مراسيم تشريعية من قبل الحكومة، توجه إلى مجلس الدولة ليصدر قرارًا بشأنها، ثم تقدم بعد ذلك للبرلمان للتصويت عليها، على أن تحال في الختام على القضاء الدستوري تحصيلًا للتقطيع الانتخابي من أي انتقاد من قبل الفاعلين السياسيين²⁶.

لقد حرصت الهندسة الدستورية بالمغرب على الاعتراف للسلطة التشريعية بسلطة تحديد "مبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية"، لكن هذه الخطوة ظلت غير ذات تأثير، حيث التقطيع الانتخابي لا يخضع لأية رقابة مضادة؛ فهو خارج سلطة السلطة التشريعية وغير خاضع للرقابة الدستورية. وحتى المبادئ التي رسمتها المادة أعلاه من القانون التنظيمي لمجلس النواب، تبقى مبادئ فضفاضة مفتوحة على عدة تأويلات، ما يعبد الطريق أمام وزارة الداخلية في سلطة التأويل، ويطلق

²⁴ عبد الرحيم العلام، القاسم الانتخابي الجديد بين الدستورية والتأثير في نتيجة الأحزاب، الجريدة الإلكترونية هسبريس، الاثنين 15 مارس 2021، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2024.

²⁵ رشيد المدور، القاسم الانتخابي: قراءة دستورية في ضوء المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية والنزيهة، مجلة دفاتر برلمانية، مج2، ع2، أكتوبر 2023، ص:8.

²⁶ Thomas Ehrhard, *Le découpage électoral des circonscriptions législatives : le parlement hors-jeu?*, Éditions Le Seuil, Pouvoirs N° 146, Mars 2013, page : 120. DOI 10.3917/pouv.146.0117



يدها لوضع تقطيع انتخابي يخدم أهداف الهندسة الانتخابية. الأمر الذي يسهل عليها ملائمة التقسيمين (الاداري والانتخابي) بمراسيم وزارية ووفق سلطة تقديرية لا يحدها لا القانون (البرلمان) ولا القضاء الدستوري (المحكمة الدستورية)، حيث الأول مبعد عن لعب أي دور في هذا المجال، فيما الثاني لا اختصاص له في الرقابة على المراسيم.

2- اختلال مبدأ التناسب في عملية التقطيع الانتخابي.

جنحت الهندسة الانتخابية بالمغرب نحو تقسيم المجال الانتخابي الى 92 دائرة انتخابية، واعتماد الدوائر ذات المساحة الصغيرة وبعدها أقل من المقاعد المتبارى حولها، وذلك وفق الجدول التالي:

جدول رقم (5) جدول يوضع توزيع المقاعد المتبارى حولها على الدوائر الانتخابية بالمغرب

توزيع الدوائر بحسب المقاعد المتبارى حولها ²⁷					
6	5	4	3	2	عدد المقاعد المتبارى حولها
6	5	22	38	21	عدد الدوائر الانتخابية
92					مجموع الدوائر

* من انجاز الباحث بالاعتماد على القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب مجلس النواب.

من الملاحظات التي يطرحها الجدول أعلاه أن تقطيع التراب الوطني الى 92 دائرة انتخابية، يبقى بحسب بعض الباحثين مرتفعاً، إذا ما قورن مع بعض الدول الديمقراطية؛ كإسبانيا مثلاً، التي تقسم مجالها الانتخابي الى 52 دائرة انتخابية بالنسبة للكونغرس النيابي، و59 دائرة انتخابية بالنسبة لمجلس الشيوخ²⁸، مع أن ساكنتها تقدر حوالي 48 مليون نسمة²⁹. أما فرنسا، فيعتبر التقطيع الانتخابي بها نموذجاً فريداً، حيث يتم تقسيم كامل التراب الوطني الى 577 دائرة انتخابية، في تطابق تام وعدد النواب البرلمانيين بالجمعية الوطنية، بمعدل وطني نائب برلماني عن كل 120.000 نسمة³⁰.

²⁷ مرسوم رقم 2.11.603 صادر في 21 ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص: 5127.

²⁸ بناء على المعطيات الواردة بالموقع الانتخابيات التابع لوزارة الداخلية الإسبانية.

<https://elecciones.generales23j.es/informacion-general/elecciones-cifras>

²⁹ <https://fr.statista.com/statistiques/685346/population-totale-espagne/>

³⁰ خالد العسري، تحت السلطة: أزمة التمثيلية الانتخابية في المغرب، مطبعة افريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019، ص: 176.



عمليا، يجمع الباحثون أنه من الصعب احترام مبدأ التناسب بين التعداد الديمغرافي وعدد المقاعد المخصص له داخل المجالس التقريرية، وهو ما يفتح باب الاستثناء، وبالتالي، يمكن القبول بتجاوز معدل التمثيل زيادة أو نقصان بين عدد السكان وعدد المقاعد المخصصة لهم، كما هو الشأن في التجربة الفرنسية مثلا، والتي أقر بها المجلس الدستوري لاعتبارات ترتبط بالمصلحة العامة، ودون الاخلال بالمبادئ العامة للتقطيع الانتخابي، إمكانية حدوث تفاوت بين الدوائر الانتخابية تصل الى 20%. وللإشارة، فمعدل التمثيل الوطني يتأتى من خلال قسمة التعداد السكاني للمغرب والبالغ 36,828,330 نسمة حسب آخر عملية إحصاء سنة 2024، على عدد مقاعد الدوائر الانتخابية المحلية المتبارى حولها (305)، مما يمنحنا معدل لا يتعدى 120,748 نسمة.

تظهر المعطيات الرقمية الواردة في الجدول أدناه تفاصيل ترسم مؤشرات رئيسية مهمة حول مسألة التقطيع الانتخابي بالمغرب، لعل أولها أن الهندسة الانتخابية بالمغرب ما تزال قاصرة عن ضبط مبدأ التناسب بين التعداد الديمغرافي وعدد المقاعد النيابية المقابل له، سواء بين الجهات أو داخل الجهة نفسها، حيث إن نسبة التفاوت تظل مرتفعة (إيجابا أو سلبا) مقارنة مع معدل التمثيل الوطني، حيث تبين المعطيات أن حوالي 41 % (38 دائرة) من الدوائر الانتخابية بالمغرب تتعدى فيها نسبة التفاوت 20% المعمول بها بالتجربة الفرنسية.

فدائرة طنجة-أصيلا مثلا، تصل نسبة التفاوت مقارنة مع المعدل التمثيل الوطني الى +145%، هذا يعني أن كل مقعد نيابي يمثل حوالي 296,000 نسمة، فيما مقعد نيابي يمثل فقط 49.500 نسمة بدائرة الفحص-أنجرة، مما يوضح حجم التفاوت داخل الجهة نفسها. وفي المقابل، بالدوائر الانتخابية بجهات الأقاليم الجنوبية، فإن معدل التمثيل الوطني بهذه الدوائر مختل كثيرا مقارنة مع باقي الجهات، حيث نجد أن المقعد النيابي الواحد يمثل حوالي 42,779 نسمة بدائرة أوسرد على سبيل المثال، و 27,000 نسمة فقط بدائرة السمارة.

جدول رقم (6) بعدد المقاعد النيابية لكل من جتي طنجة والساقية الحمراء مع نسبة التفاوت مقارنة مع معدل التمثيل الوطني

الجهة	عدد المقاعد النيابية		العمالة/الإقليم /عمالة مقاطعة	التعداد السكاني ³¹	معدل التمثيل الوطني 120748 نسمة	نسبة التفاوت مقارنة مع معدل التمثيل الوطني
	29	5	طنجة-أصيلا	1.480.000	296.000	+145%

³¹ الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع: 22 ماي 2026.



+33%	125.000	252.000	المضيق - الفنيدق	2	طنجة - تطوان - الحسيمة	
-59%	49.500	99.000	الفحص - أنجرة	2		
+5%	127.000	508.000	العرائش	4		
+0,2%	121.000	607.000	تطوان	5		
-15%	102.000	411.000	شفشاون	4		
-25%	90.666	272.000	وزان	3		
-23%	92.250	369.000	الحسيمة	4		
-26%	89.000	178.000	وادي الذهب	2	4	الداخلية - وادي الذهب
-64%	42.779	8559	أوسرد	2		

* جدول تفصيلي للتمثيلية بين جهات المملكة بناء على معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024، وعلى المرسوم رقم 2.01.603 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة.

إن حالة اللاتناسب التي يتسبب فيها التقطيع الانتخابي خلال الاستحقاقات الانتخابية التشريعية، بين التمثيل السكاني وعدد المقاعد المخصصة لهم داخل الدائرة الانتخابية، تشكل بحسب الباحثين أبرز عيوب القانون الانتخابي بالمغرب، لأن من نتائجه المباشرة اختلال في قيمة الصوت الانتخابي ليس فقط داخل الجهة بل حتى داخل الجهة نفسها، حيث مثلاً في آخر استحقاق تشريعي بدائرة طنجة-أصيلا حيث يتم التنافس حول خمسة مقاعد نيابية، حصل الفائز الأول على 22,821 صوتاً، والفائز الخامس على 11,650 صوتاً³².

من الملاحظات التي يطرحها الباحثون حول مسألة التمثيلية بين ساكنة المدن وساكنة القرى، أن التقطيع الانتخابي يكاد يساوي بين الاثنين في التمثيلية مع أن ساكنة المدن (23.110.108 نسمة)، تفوق بكثير تلك الموجودة في الوسط القروي المقدرة بحوالي (13.718.222 نسمة) استناداً للإحصاء العام للسكان لسنة 2024، مع أن عدالة التوزيع كانت تستوجب أن يؤخذ بعين الاعتبار هذا المعطى، الأمر الذي يزي، بحسب الباحثين، أن التقطيع الانتخابي بشكله الذي أجريت في ظله الاستحقاقات الانتخابية الثلاثة في ظل دستور 2011، واستمرار خضوعه لوزارة الداخلية تخطيطاً وتنفيذاً يجعله بعيداً

³² مثال آخر من دائرة المحمدية المتكونة من ثلاثة مقاعد نيابية متبارى حولها، حيث الفائز الأول حصل على 24,401 صوتاً فيما المترشح الفائز بالمرتبة الثالثة حصده فقط 8605 صوتاً، هذين المثالين يبينان حجم الضرر الذي يتعرض له معدل التمثيل بين المرشحين ويضر بقيمة الصوت الانتخابي داخل نفس الدائرة الانتخابية.

عن دوره التقني في تهيئة الأرضية الشفافة الانتخابي، ليصبح من أهم الآليات التي تركز التحكم القبلي في مخرجات العملية الانتخابية من خلال تقليص عدد المقاعد في المدن، وتضخيمها في القرى والمناطق شبه الصحراوية.

استرسالا لكل ما سبق، يمكن القول بأن الهندسة الانتخابية بالمغرب تنحو من خلال التقطيع الانتخابي الحالي الى افراغ نمط الاقتراع النسبي اللاتحي من فلسفته التي من المفروض أنها قائمة على التناسب بين عدد المقاعد والتعداد الديمغرافي، وجعله "نمط اقتراعي هجين" أقرب لنظام الاقتراع الأغلي الفردي منه للاقتراع النسبي اللاتحي، حيث يتم التركيز فقط على وكيل اللاتحة³³.

الفقرة الثالثة: تحديد الدعم العمومي بمناسبة الانتخابات.

لقد كان تأمين التمويل الانتخابي بالنسبة لغالبية الأحزاب السياسية بالمغرب الى حدود تسعينيات القرن الماضي، قائما على تطوع منتسبيها والمتعاطفين معها، لكن انتشار طرق الدعاية والحملات الانتخابية وتطورها عالميا، زاد الضغط على مالية الأحزاب السياسية، ما حتم ادخال تعديلات على الهندسة الانتخابية تروم اللجوء تدريجيا لتمويل عمومي للانتخابات وبمناسبتها مع تحديد سقف للإنفاق الانتخابي.

تعتبر بريطانيا دولة رائدة في هذا الميدان كأول النظم الديمقراطية السبابة الى تخصيص دعم مالي للحياة السياسية منذ 1883، وخاصة في مرحلة الحملة الانتخابية، ومنها انتقلت الفكرة إلى كثير من الديمقراطيات، وإن ظلت تجارها في هذا الميدان في إطار بسيط³⁴، إذ لم يخرج عن نطاق تعويض للمترشحين لمصاريف الانتخابات من ورق وطباعة خاصة بالملصقات والاعلانات، قبل أن تتبنى فرنسا إصلاح سنة 1988، مبني على أساس قرن الدعم بالنتائج الانتخابية.

1- التفرد الحكومي في تحديد الدعم المالي العمومي الموجه للأحزاب بمناسبة الانتخابات

بالمغرب، استغرق الأمر وقتا طويلا قبل أن تتجه الهندسة الانتخابية نحو تخصيص دعم عمومي للأحزاب السياسية، ويرجع الباحثون سبب هذا التحول من التضييق على الأحزاب السياسية خاصة منها أحزاب الحركة الوطنية سياسيا وماليا الى دعمها ماديا، لكون المؤسسة الملكية لم تعد تخشى كما السابق من حركية تلك الأحزاب ولا من أنشطتها.

³³ بئينة قروري، السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكادال-الرباط، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 173.

³⁴ بئينة قروري، المرجع نفسه، ص: 223.

خصص المشرع المغربي دعما ماليا لتدبير مصاريف التنظيمات السياسية بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية، من خلال صيغتين.

تتمثل الأولى في دعم مالي سنوي للأحزاب السياسية، وصيغة ثانية مقترنة بالاستحقاقات الانتخابية للمساهمة في تمويل الحملات لمرشحي الأحزاب السياسية.

أ- الدعم العمومي السنوي لتمويل مالية الأحزاب السياسية: لقد سعت الهندسة الانتخابية الى ضمان حد أدنى من التمويل المالي للتنظيمات السياسية يعينها على العمل السياسي والانتخابي، ويساعدها على ترسيخ الديمقراطية الداخلية قصد إقامة مؤتمراتها الوطنية بتواريخ محددة، وذلك عبر صيغتين؛ إما في شكل دعم مباشر يمنحه القانون بشروط للأحزاب السياسية كل سنة لأجل تغطية مصاريف الأمور التدييرية والتنظيمية الداخلية.

وبالإضافة الى الدعم السنوي المباشر، هناك دعم مالي استثنائي إضافي يُمنح عن كل مقعد نيابي فاز به مترشح أو مترشحة من الجالية المغربية المقيمة بالخارج عن الدائرة المحلية. كما أن هناك دعم آخر موجه لتغطية تكاليف انجاز الدراسات والأبحاث المقامة لفائدة الأحزاب لأجل تطوير قدراتها الذاتية والتنظيمية، وأخيرا، دعم استثنائي يقدم كل أربعة سنوات كمساهمة عمومية موجه أساسا لتغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية.

ب- الدعم العمومي المخصص لتمويل الحملات الانتخابية: يأتي الشكل الثاني من الدعم العمومي في اطار ما يقدم من ميزانية الدولة في شكل مساهمة لتمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية لصالح مرشحينها.

إن الدعم العمومي المقدم من قبل الدولة للأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات، ليس شيكا على بياض، بل مشروط بجملة من الشروط الضمنية؛ لعل أولا القبول بقواعد اللعبة الانتخابية؛ منها ضرورة المشاركة في الانتخابات. والقبول دون اعتراض، بالهامش المحدد للمشاركة لهذه التنظيمات السياسية في سلطة صناعة القرار السياسي، والموافقة على فتح مالية هذه التنظيمات السياسية أمام فحص الأجهزة الرقابية للمالية العامة³⁵.

2- تحديد سقف الانفاق الانتخابي

³⁵ خاصة المجلس الأعلى للحسابات.

يعد الإنفاق الانتخابي جزءا مهما في العملية الانتخابية بالنسبة للأحزاب والنقابات، وبالتالي، تصبح الإمكانيات المادية المحدد الحاسم في ولوج المهام الانتخابية، الأمر الذي يضر بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في التنافس السياسي المبني أساسا على البرامج الحزبية، ما يعتبر مدخلا لفساد العملية الانتخابية، مادام من يتوفر على الموارد المالية هو من يتوفر على حظوظ الفوز³⁶. لذلك، ودرءا لخطر سلطة المال، فإن النظم الديمقراطية عادة ما تذهب في اتجاه تسقيف المصاريف الانتخابية حفاظا على مبدأ المساواة بين المرشحين وبين الأحزاب السياسية،

بالنسبة للتجربة المغربية في تسقيف الانفاق الانتخابي، يعتبرها المختصون في الشأن الانتخابي، خطوة جاءت متأخرة، إذ لم تر النور إلا بعد استحقاقات سنة 1993، بعدما تم الاتفاق في اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات على تسقيف الانفاق الانتخابي، وتحديدته في مبلغ 250 000 درهم، مع تضيق مفهوم المصاريف فقط في الأمور التي حددها المراسيم ذات الصلة في الانتخابات على وجه الحصر. لكن مع دخول دستور 2011 حيز التنفيذ، سيتم الاحتفاظ بنهج تحديد سقف الانفاق الانتخابي، لكن سيتم الرفع من قيمته التي وصلت الى 500 000 درهم بالنسبة لمجلس النواب، و300 000 درهم بالنسبة لمجلس المستشارين، و150 000 درهم بالنسبة لمجالس الجهة، و50 000 درهم بالنسبة لمجالس العمالات والاقاليم، وأخيرا 60 000 درهم بالنسبة للمجالس الترابية.

يرى بعض الباحثين بالنسبة للمقاربة الهندسة الانتخابية لحجم الانفاق الانتخابي، أن تحقيق المساواة بين المرشحين في سقف جزافي موحد لا يراعي القاعدة السكانية والامتداد الجغرافي للدائرة الانتخابية، هي في الحقيقة مساواة عاجزة عن ضمان المساواة الحقيقية وتكافؤ الفرص بين المرشحين³⁷. عكس النموذج الفرنسي في هذا المجال، حيث أن سقف الانفاق خلال الانتخابات التشريعية (الجمعية العامة)، يتم على أساس عدد السكان، حيث ينص قانون 1990 المطبق على انتخابات التشريعية لمارس 1993 المعدل بقانون 29 يناير 1993، والمرسوم رقم 916-2000 بتاريخ 19 شتنبر 2000، أن

³⁶ سعيد شكاك، التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، ماي 2015، ص:11.

³⁷ بئينة قروري، السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس

أكادال-الرباط، السنة الجامعية: 2010-2011، ص:227-228.



سقف الانفاق هو 38000 يورو + 0,15 يورو لكل نسمة بالدائرة الانتخابية المعنية ولكل لائحة مترشحة، وسيتم رفع هذا السقف ب 26% في دجنبر 2008³⁸.

وعليه، فطريقة احتساب مبلغ الانفاق الانتخابي بالنسبة لدائرة انتخابية، ولنفترض أن عدد سكانها هو 110 000 نسمة، ستكون على الشكل التالي:

$$38000 \text{ يورو} + (110\,000 \text{ نسمة} \times 0,15 \text{ يورو}) = 38000 \text{ يورو} + 16\,500 \text{ يورو} = 54000 \text{ يورو}$$

إذن، فكل لائحة مترشحة سقف انفاقها الانتخابي محدد في مبلغ 54000 يورو.

إن تحديد سقف مبلغ الانفاق الانتخابي ووضعه تحت رقابة الأجهزة الرسمية المختصة من قبل واضعي الهندسة الانتخابية بالمغرب ليس اجراء اعتباطيا، بل ضرورة ملحة أملت الرغبة في جعل استعمال المال الانتخابي مقننا، وتأثيره على إرادة الهيئة الناخبة لا يكون الا بالقدر الذي يسمح به واضعو الهندسة الانتخابية³⁹.

المطلب الثاني: الاشراف الحصري على العملية الانتخابية

لم يعرف المغرب منذ الاستقلال غير الادارة الانتخابية التابعة للسلطة التنفيذية، كإرث فرنسي لإدارة المغرب، تم الاعتماد عليه لحظة بناء الدولة الحديثة، مما يجعل من النموذج المغربي للإدارة المركزية للشأن الانتخابي اطارا مؤسساتيا ملازما لتاريخ العمليات الانتخابية، فمنح الهندسة الانتخابية مهمة اشراف وزارة الداخلية في المغرب على الاعمال التمهيدية سواء في اختيار نمط الاقتراع، أو التقطيع الانتخابي، أو التسجيل في اللوائح الانتخابية، يؤمن لهذه الوزارة بالتبعية القدرة على التحكم في مدخلات ومخرجات العملية الانتخابية وإن كان تحت مظلة قانونية.

الفقرة الأولى: الاشراف على الاعمال التمهيدية للانتخابات

تستأثر الحكومة منذ استقلال المغرب بالملف الانتخابي، ويتضح ذلك من خلال الاعمال التمهيدية للانتخابات السابقة ليوم الاقتراع التي تقوم بها هذه الوزارة، والمتمثلة أساسا في اعداد لوائح الهيئة الناخبة، وتلقي الترشيحات ومراقبة

³⁸ Jérôme grand d'Esnon et Philippe Blanchetier, *le financement des campagnes électorales*,

LGDJ, PARIS, 2019, p: 65.

³⁹ بثينة قروري، السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكادال-الرباط، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 234.

الحملة الانتخابية. هذا الاستثناء بالملف الانتخابي يدفع بعض الباحثين التردد في تصنيف شكل الإدارة الانتخابية بالمغرب ضمن الإدارة الحكومية، ما دامت وزارة الداخلية ليس لها ارتباط برئيس الحكومة، وإنما مجال خالص للمؤسسة الملكية.

أ- مسك اللوائح الانتخابية

تعتبر اللوائح الانتخابية بمثابة جواز يؤهل قانونا المسجل فيها للمشاركة السياسية تصويتا وترشيحا، وما يميز هذه اللوائح أنها عامة؛ أي غير مرتبطة بانتخابات محددة، وصالحة لكل الاستحقاقات والاستفتاءات، وثانيا هي دائمة لأن الناخب بمجرد ما يُضمّن اسمه فيها. وتنقسم هذه اللوائح الانتخابية في الحالة المغربية إلى⁴⁰؛ لوائح انتخابية عامة؛ ولوائح انتخابية خاصة، ثم لوائح انتخابية إضافية خاصة بالأجانب.

يتم اعتماد اللوائح الانتخابية العامة في الاستحقاقات التشريعية والجماعية والجهوية والاستفتاءات، فيما يتم الاعتماد على الثانية بالنسبة للانتخابات الفئوية كالغرف المهنية (غرفة الفلاحة وعرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري)⁴¹، وللإشارة، فالتسجيل في هذه اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المعنية قرنه المشرع بشرط التسجيل القبلي في اللوائح الانتخابية العامة⁴². أما اللوائح الانتخابية الإضافية الخاصة بالأجانب المقيمين بصورة قانونية بالمغرب، فتعتمد فقط للانتخابات الجماعية ويسري عليها ما يسري على اللوائح الانتخابية أعلاه، وتظل هذه اللوائح الخاصة بالأجانب المحصورة بعد وضعها أو مراجعتها وفق أحكام القانون الخاص باللوائح الانتخابية صالحة للانتخابات الجماعية العامة أو الجزئية إلى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية⁴³.

⁴⁰ قانون 11.57، المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، المغير والمتمم بقانون 10.21، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.21.28، بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6975، بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص: 2182.

⁴¹ المادة 219 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

⁴² المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المغير والمتمم بالقانون رقم 32.15، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.88، المؤرخ في 29 من رمضان 1436 الموافق 16 يوليوز 2015، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6380.

⁴³ (المادة 40 و44 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة).

جدول تفصيلي رقم (7) للهيئة الناخبة بالمغرب حسب النوع والوسط الاجتماعيين

السنة	عدد الناخبين	توزيع الهيئة الناخبة حسب النوع الاجتماعي		توزيع الهيئة الناخبة حسب الوسط	
		الاناث	الذكور	الحضري	القروي
2011	13 626 357 مليون	45.10%	54.90%	--	--
2016	15 702 592 مليون	45%	55%	55%	45%
2021	17 509 127 مليون	46%	54%	54%	46%
2023	17 376 003 مليون	46%	54%	54%	46%
2024	16 008 327 مليون	46%	54%	55%	45%

* جدول من انجاز الباحث بالاعتماد على المعطيات المتوفرة بالموقع الرسمي للانتخابات التابع لوزارة الداخلية.

لقد سبق للمجلس الوطني لحقوق الانسان أن أوصى بإرساء مبدأ التسجيل التلقائي في اللوائح عند الحصول على بطاقة التعريف الوطنية أو التصريح لدى المصالح القنصلية⁴⁴، كإجراء من شأنه ردم الهوة بين بين عدد الهيئة الناخبة وعدد المواطنين الذين هم في السن القانوني للتسجيل.

ب- تلقي الترشيحات.

يعد مبدأ حرية الترشيح من أهم المبادئ الديمقراطية التي تنص عليها الوثائق الدستورية العالمية. لذلك فمن أهم ما تنص عليه الدساتير في مجال الانتخابي مبدأ حرية الترشح، وهو المنحى الذي سار في اتجاهه دستورية سنة 2011. ومع ذلك، يرى الفقه الدستوري أن الأخذ بمبدأ حق الانتخاب خاصة فيما يتعلق بحق الترشيح، لا يتعارض مع تقييده ببعض الشروط الضرورية، تجنباً للجمع بين المهام الانتدابية بالمجالس التمثيلية والوظائف العمومية، وما يولده من تضارب للمصالح يضر بالعمل التمثيلي عموماً، وبالمؤسسة البرلمانية التشريعية تحديداً، واستثناء المحكوم عليهم من أجل الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ومنع هذه الفئة من المشاركة في العملية الانتخابية تصويتاً وترشيحاً، وهو الاتجاه الذي يتبناه المشرع الفرنسي الذي تقضي قوانينه الانتخابية بحرمان المحكوم عليهم بجناية من حق القيد والتصويت، وكذا الأشخاص المسجونين لمدة أكثر من شهر مع التنفيذ أو وقف التنفيذ في بعض الجناح التي لها علاقة بالسرقة وخيانة الأمانة،

⁴⁴ تقرير رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان أمام البرلمان بتاريخ 16 يونيو 2014. منشور بموقع الرسمي للمجلس www.cndh.ma، ص: 46-47.

وأيضاً منع الأشخاص المتورطين في جرائم انتخابية من ممارسة حق التصويت، لعل الهدف من هكذا إجراءات واضح، حماية الانتخابات من أي تلاعب.

الفقرة الثانية: الاشراف العملياتي على سير العملية الانتخابية

يجد الاشراف الحكومي على سير العملية الانتخابية تجسيده على أرض الواقع من خلال مسارين: يركز الأول على مسألة تأطير ومراقبة الحملات الانتخابية، وليس انتهاء بالإشراف ومراقبة استعمال وسائل الاعلام العمومي، فيما المسار الثاني يهتم تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج.

1- مسار تأطير ومراقبة الحملات الانتخابية

يعرف الفقه الدستوري الحملة الانتخابية بذلك الحيز الزمني المحدد قانوناً الذي يسبق تاريخ يوم الاقتراع، وفي إطاره تقدم التنظيمات السياسية برامجها الانتخابية، ما يجعلها حدثاً مركزياً في اللعبة الانتخابية⁴⁵.

• الاجتماعات والتجمعات الانتخابية.

ينص الظهير المنظم للتجمعات العمومية بحرية عقد الاجتماعات العمومية بمناسبة الحملة الانتخابية دون إذن مسبق، ولا يلزم وكلاء اللوائح الانتخابية أو الافراد، سوى بتقديم تصريح مسبق للسلطة المحلية بشكليات معينة، يشار فيه الى الساعة والمكان المزمع عقد الاجتماع أثناءه، ويذيل بتوقيع شخصين يقطنان في ذات النطاق الترابي المحتضن للاجتماع. كما يمنع الفصل الرابع من ظهير التجمعات العمومية على الاجتماعات أن تمتد الى ما بعد الساعة الثانية عشر ليلاً أو الساعة المحددة بالتصريح. وبطبيعة الحال يجب أن يكون موضوع الاجتماعات الحملة الانتخابية والتعريف بالبرامج الحزبية والمرشحين خالياً من أي تحريض على الأفعال الممنوعة قانوناً، واحتراماً للنظام العام ولثوابت الأمة كما حددها الدستور، وصونا للأداب العامة، وتجنباً لكل ما من شأنه المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو يقلل من احترام الغير، أو المس بالمعطيات والبيانات⁴⁶.

⁴⁵ عبد المنعم لزعر، اللعبة الانتخابية ورهانات الحقل السياسي بالمغرب، شمس برينت-سلا، الطبعة الأولى، 2021، ص:145.

⁴⁶ المادة 118 من قانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة.

جدير ذكره بخصوص الاجتماعات والتجمعات الانتخابية خلال فترة الدعاية الانتخابية، ما تزال مؤطرة بنصوص مواد ظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية⁴⁷، ولم يتم تضمينها في إطار قانون انتخابي مستقل يراعي المناسبة الاستثنائية وغير العادية التي تمثلها الاستحقاقات الانتخابية.

• تحديد أماكن الاعلانات

مباشرة بعد اعطاء الانطلاقة لبدء فترة الحملة الانتخابية، يصبح من الحقوق المكتسبة للتنظيمات السياسية طول مدة هذه الحملة، الاستفادة من أماكن محددة⁴⁸، حجما ومساحة بمقتضى مرسوم باقتراح من وزير الداخلية، وذلك داخل النفوذ الترابي التابع له الدائرة الانتخابية محل التنافس بين الأحزاب.

تختلف هذه الأماكن، بحسب القانون، بين أسوار تحدها السلطات الوصية بعد اجراء القرعة من قبل السلطات المختصة على مستوى العمالات والاقاليم عندما يتعلق الامر بالاستحقاقات التشريعية، أو على مستوى السلطات المحلية بالنسبة للانتخابات الجماعية والجهوية والمهنية بين هؤلاء المرشحين، وبين مقرات حزبية ونقابية أو مراكز للحملات داخل الدائرة الانتخابية، عندما يتعلق الامر بالافتات المتعلقة بالحملة الانتخابية، وبين أعمدة كهربائية بالشوارع العمومية حيث تتولى السلطات الوصية تحديدها وتقنين استعمالها بعد اجراء القرعة بين المرشحين. ويفرض القانون عملية توزيع هذه الاماكن بشكل متساو وفق مقاييس محددة قانونا، وذلك بحسب عدد اللوائح الانتخابية المترشحة عندما يتعلق الامر بالاقتراع باللائحة، وبعدها الأشخاص متى تعلق الامر بالاقتراع الفردي الاغلي.

• استعمال وسائل السمعى البصري العمومي.

بالرغم من أهمية الوسائل الاتصالية بالنسبة للحملات الانتخابية بالنسبة للنظم الديمقراطية، الا أن المغرب لم يلتحق بركب منح التنظيمات السياسية الحق في استعمال وسائل الاتصال العمومي، إلا مع صدور مدونة الانتخابات سنة 1997، وإن كان قد سمح للأحزاب بالمرور بالإذاعة والتلفزة سنة 1983.

⁴⁷كما تم تعديله بالقانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200، بتاريخ 12 من جمادى الأولى (23 يوليوز 2002) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد: 5046، بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002)، ص: 2890.

⁴⁸ المادة 34 و 35 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين.

حددت الهندسة الانتخابية استفادة التنظيمات السياسية خلال فترة الحملة الانتخابية من توزيع لحصص زمنية في كل وسيلة من وسائل الاتصال العمومي (راديو وتلفزة)، وذلك تحت رقابة الجهة المختصة وخاصة وارة الاتصال. فأثناء التدخلات المذاعة على التلفزة تستفيد الأحزاب السياسية والنقابات المتوفرة على فريق نيابي بأحد مجلسي البرلمان مدة بث من 21 دقيقة على أساس ثلاث حصص من 7 دقائق لكل حصة؛ كما يسمح للأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان على مدة بث من 15 دقيقة على أساس 3 حصص؛ من 5 دقائق لكل حصة. أما بالنسبة للتنظيمات السياسية الغير ممثلة بالبرلمان فلها الحق في حصة بث من 9 دقائق؛ على أساس 3 دقائق لكل حصة.

من جهة ثانية، يحق للأحزاب السياسية الممثلة بالبرلمان الاستفادة من حصة فريدة من 3 الى 5 دقائق في إطار حلولها "ضيف نشرات الاخبار". كما يفتح المجال للأحزاب كذلك لتغطية أحد أنشطتها الانتخابية المختارة، في حصة فريدة تحدد مدتها الزمنية على أساس 3 دقائق بالنسبة للأحزاب السياسية الممثلة والمتوفرة على فريق نيابي بأحد مجلسي البرلمان أو على عدد من الأعضاء لا يقل من العدد المطلوب لتكوين فريق برلماني داخل المجلس المعني، ودقيقتان ونصف بالنسبة للأحزاب السياسية الأخرى الممثلة بالبرلمان، فيما الأحزاب الغير ممثلة بالبرلمان لها فقط دقيقتان.

2- تنظيم عملية التصويت وإعلان النتائج

بنهاية الحملة الانتخابية، تدخل جميع التنظيمات السياسية مرحلة "الصمت الانتخابي"، الذي يجبرها على الكف عن أي نشاط انتخابي، إيدانا ببدء توجه الهيئة الناخبة الى مراكز الاقتراع، باعتبارها نهاية العملية الانتخابية ونقطة الحسم في الاتجاه الذي سطرته الهندسة الانتخابية.

➤ تنظيم عملية التصويت

تتصف هذه المرحلة بالطابع العملياتي اللوجيستي، وتظهر خلالها لمسة وزارة الداخلية وقوتها التنظيمية وحضورها الى أبعد نقطة في خريطة البلد، من حيث تهيئ المقرات والمكاتب التي ستحتضن التصويت أو مراكز الإحصاء، مع كل ما يتطلبه الأمر من حضور الكادر البشري المشرف على هذه المقرات، وأيضاً توفير اللوازم الضرورية يوم الاقتراع، من صناديق الاقتراع، وكتب ومناشير، أقلام خاصة، أعلام وطنية، قرارات التكليف بالنسبة لأعضاء مكتب التصويت، دون اغفال النقل ووسائل الاتصال.



للإشارة، إذا كانت الهندسة الانتخابية، ولا سيما المادة 115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، يمنع إقامة استطلاعات الرأي أو أخذ نوايا تصويت الناخبين كما في التجارب المقارنة، فإن الممارسة العملية الانتخابية، تبين أن عملية التوقع كانت ولا تزال تجريها وزارة الداخلية خاصة خلال الاستحقاق الانتخابي لسنة 1997 عن طريق تداريب مركزة لرجال السلطة كتجربة فريدة من نوعها بمدرسة استكمال تكوين أطر وزارة الداخلية سابقا (المعهد الملكي للإدارة الترابية حاليا)، وذلك تحت إشراف معاهد أجنبية متخصصة في إجراء استقراءات الرأي ونوايا التصويت كالمعهد الفرنسي IFOP، وهو ما يعتبره الباحثون في الشأن الانتخابي، إجراء يترك لوزارة الداخلية هامشاً للتحرّك بطرقها، في حالة ما إذا كانت هذه التوقعات لا تصب في النتائج المرغوبة.

تكمن أهمية يوم التصويت بالنسبة للعملية الانتخابية، في تطبيق وتوظيف تقنيات الضبط التي سبق التطرق لها سابقا لنمط الاقتراع النسبي اللاتحي، حيث يتم تطبيق الأدوات الضبطية المتجسدة أساسا في مستخرج معدل القاسم الانتخابي من أجل القيام بعملية توزيع الأصوات المحصل عليها على اللوائح المتنافسة في مرحلة أولى، تليه في مرحلة ثانية، توزيع المقاعد الباقية بناء على قاعدة أكبر البقايا.

➤ إعلان النتائج وترتيب الآثار القانونية.

تشكل لحظة إعلان النتائج الأولية من طرف وزير الداخلية لحظة تستحق قراءة سياسية، فهي تلخص ما سبق الإشارة إليه غير ما مرة في هذا البحث، حول الدور المحوري لوزارة الداخلية على الشأن الانتخابي بالمغرب. حيث أصبح عرفا رؤية وزير الداخلية يتولى مهمة إعلان النتائج الأولية والنهائية خلال الندوات الصحفية المقامة لهذا الغرض، وهي في نظرنا إشارة تلخص وضع الملف الانتخابي بالمغرب، والجهة التي تدبره، إذ لا يجب أن يحجب عنا حقيقة أن وزارة الداخلية منذ الاستقلال، كانت دائما مجالا محفوظ للملك (وزارة سيادة)، الذي يظل المحتكر لسلطة تعيين وزرائها، ولو أنه شكليا رئيس الحكومة من يقترحهم، هذا ما يفسر استمرار طغيان حضور بصمة وزارة الداخلية في الهندسة الانتخابية بالمغرب، عبر تمسكها بهذا الملف لما يحققه لها هذا الاحتكار من "عوائد تراكمية"، على الرغم من كل المطالب الداخلية والخارجية لفك الارتباط بين وزارة الداخلية والملف الانتخابي عبر خلق هيئة مستقلة تشرف دون غيرها على الشأن الانتخابي، لأن

طول أمد اشراف الحكومي على الانتخابات، يزيد فقط من عسر وصعوبة التحول الى شكل آخر من الإدارة الانتخابية البعيدة على التدخل المباشر للسلطة التنفيذية⁴⁹.

المطلب الثالث: محاولة تخفيف هيمنة وزارة الداخلية الاشراف على الانتخابات

لقد تم تصميم الهندسة الانتخابية بالمغرب منذ الاستقلال بالشكل الذي يكرس احتكار الحكومة الاشراف على تنظيم الاستحقاقات الانتخابية. هذا الأمر أدى لأن تصبح وزارة الداخلية عبر مديرية الشؤون الانتخابية، في مرمى الانتقادات قبيل كل استحقاق انتخابي.

لذلك، عملت الهندسة الانتخابية بالمغرب من أجل التخفيف من حدة الانتقادات الى الاستعانة بالرقابة المحلية (فقرة أولى)، وكذا فتح مجال الرقابة على الانتخابات أمام الملاحظة الدولية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الرقابة المحلية

تعتبر لجنة الانتخابات التي تم تعيينها بمناسبة التحضير للانتخابات الجماعية سنة 1960 على عهد حكومة عبد الله إبراهيم أول نموذج في هذا الاطار، ترأسها سكرتير الدولة بوزارة الداخلية⁵⁰، لتتبعها بعد ذلك تجربتين: اللجنة الوطنية واللجنة المركزية لتتبع الانتخابات. كما تم فتح المجال للملاحظة أمام المجتمع المدني قصد تتبع العملية الانتخابية وتقييم ظروف اجرائها، يضاف الى هذا الاجراء احداث اللجن الوطنية للانتخابات الغرض منه تخفيف الانتقادات اتجاه الاشراف الحكومي على المجال الانتخابي.

1- لجن حكومية قطاعية:

يمكن اجمال هذه اللجن في لجنتين اثنتين:

أ- اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات:

مع التهديد المستمر بمقاطعة الاستحقاقات الانتخابية، والمطالب الخارجية بمعالجة هذا الوضع، حاولت المؤسسة الملكية التخفيف من حدة الانتقادات الداخلية من خلال تأسيس اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات سواء في صيغتها الأولى

⁴⁹ سعيد الشرقاوي، المسألة الانتخابية واشكالية الانتقال الديمقراطي بالمغرب: الانتخابات التشريعية والجماعية لسنة 2021 نموذجا، مجلة ابن

خلدون للدراسات والأبحاث، مج3، العدد 3، غشت 2023، ص:208.

⁵⁰ بئينة قروري، المرجع السابق، ص:89.



(1992)، أو الثانية (1997) بتعليمات ملكية بتاريخ 29 أبريل 1992، وفي غياب مرجعية دستورية لها أو قانونية، وبلا أي سلطة تقريرية. تضم في عضويتها كل الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان. لكن هذه التجربة تميزت بضعف أداء هذه اللجنة وفشلها في طمأنة الفاعلين السياسيين من تخوفاتهم حول نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

سيتم الارتقاء بوضعية هذه اللجنة مع التعديل الدستوري الذي تمخض عنه دستور 1996، من خلال إقرارها بظهير شريف، وتعيين الرئيس الأول للمجلس الأعلى على رأسها، وتضم عضوية وزراء الداخلية والعدل، والأمين العام للحكومة، ورؤساء الأحزاب الممثلة بالبرلمان، وظلت مهامها استشارية فقط كسابقاتها.

شكل وصول حكومة التناوب للسلطة، إيدانا بتلاشي دور هذه اللجنة، إذ تم تجاوزها عبر الاقتصر على لجنة تقنية مصغرة تحت إشراف وزير الداخلية، تضم في عضويتها ممثلي الأحزاب الممثلة بالبرلمان، وقد تولت مناقشة كل ما تعلق بالانتخابات التشريعية لسنة 2002 و2007. ينتقد العديد من الباحثين عدم استغلال أحزاب الكتلة الوطنية لوضعها في السلطة، أثناء فترة التبرؤ لاستحقاق التشريعي لسنة 2002، من أجل تفعيل مطالبها التاريخية حول إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات، وإشراك المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات، وهو ما عبرت عنه الأستاذة رقية المصدق بأنه أعنف انقلاب قاداته الأغلبية الحكومية على نفسها حول الشأن الانتخابي⁵¹.

ب- اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات:

عمدت الهندسة الانتخابية خلال الاستعداد للاستحقاقات الانتخابية 2011 و2016، لتشكيل "اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات"، على نفس منوال اللجن السابقة؛ أي بأمر ملكي، وبدون سلطات تقريرية. عهد بالرئاسة لرئيس الحكومة وضمت كلا من وزيري الداخلية والعدل، وقد كانت مهمتها تتبع سير مختلف مراحل العملية الانتخابية، المستجد والاضافة الذي جاءت مع هذه اللجنة المركزية هو تفعيل اللجن الإقليمية لتتبع الانتخابات على الصعيد المحلي، تضم في عضويتها الوالي أو العامل بالعمالة أو الإقليم، والوكيل العام للملك أو وكيل الملك.

⁵¹ رقية المصدق، منعطف النزاهة الانتخابية: معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء،

لكن هذه التجربة للجنة المركزية لتتبع الانتخابات لم يكتب لها النجاح، إذ سرعان ما سيجمّد نشاطها، بسبب انفراد وزارة الداخلية بالتنظيم والإشراف الكلي على العملية الانتخابية لسنة 2016⁵².

2- الملاحظة المستقلة للمجتمع المدني:

مع الانفتاح الإيجابي الذي أبدته المؤسسة الملكية اتجاه أحزاب الكتلة الوطنية منذ بداية التسعينات، كان من نتائجه تقديم ضمانات بحياة السلطة الوصية من خلال أحداث لجن مركزية لتتبع الانتخابات، ولكن أيضا فتح مجال الملاحظة والتتبع أمام فعاليات المجتمع المدني، الذي بدأت ارهاصات ظهوره أثناء انتخابات 1997 مع تجربة المنظمة المغربية لحقوق الانسان، التي انتدبت مئة ملاحظ لمراقبة الانتخابات التي جرت تلك السنة بالمغرب، وتوسعت دائرة الجمعيات المنخرطة فيها ابتداء من سنة 2002.

إن السياق الذي خرج في ظلّه دستور 2011، المطبوع بتأثره برياح الربيع العربي، ساعد على انتقال مسار الملاحظة الانتخابية المستقلة الى مستوى أعلى، حيث تم تقنين هذه الملاحظة المستقلة للانتخابات وتنظيم شروط وكيفية ممارستها تحت تأطير المجلس الوطني لحقوق الانسان بنص قانوني عقب صدور القانون رقم 30.11، المتعلق بتحديد شروط وكيفية الملاحظة الانتخابية⁵³، وذلك عن طريق اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات المشكلة فضلا عن أعضاء من المجلس، ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية (العدل والخارجية ووزارة حقوق الانسان)، وتمثل مهام هذه اللجنة الخاصة تخويل الملاحظة لبعض جمعيات المجتمع المدني، أو بعض المؤسسات والهيئات الأجنبية، لمتابعة سير العملية الانتخابية. يتولى المجلس الوطني لحقوق الانسان مهمة تكوين ملاحظي الانتخابات. هذه الخطوة التي تبناها المشرع، كان لها وقع على ارتفاع أعداد المراقبين المشاركين في مسلسل الملاحظة الانتخابية، وأدت الى اشراك الفاعل المدني في المشاركة

⁵² وذلك باعتراف وزير العدل آنذاك مصطفى الرميد عن حزب العدالة والتنمية المكون الرئيس للأغلبية المشكلة للحكومة وقتها، والعضو باللجنة المركزية للانتخابات، الذي انتقد عبر تدوينة له على وسائل التواصل الاجتماعي استئثار وزارة الداخلية بكل تفاصيل التنظيم وتهميشه. وقد فسر بعض الباحثين في خطوة وزارة الداخلية، على أنها جاءت كرد فعل على النتائج غير المتوقعة التي حققها حزب العدالة والتنمية في الانتخابات الجماعية والجهوية التي جرت في الرابع من شتنبر 2015، وأيضا بسبب تحولات المشهد الإقليمي والدولي المتوجس من تجربة التيار الإسلامي وكبح جماح تفوقه.

⁵³ ظهير رقم 1.11.162، الصادر في فاتح ذي القعدة 1432، الموافق ل 29 شتنبر 2011، القاضي بتنفيذ قانون رقم 30.11 المتعلق بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5984، بتاريخ 8 ذي القعدة، الموافق ل 6 أكتوبر 2011، ص: 2976.

السياسية ولو من باب الملاحظة الانتخابية عبر حوالي 44 منظمة غير حكومية، وهو ما ترجمته الأرقام الواردة في الجدول أسفله⁵⁴.

جدول رقم (8) يبين تصاعد عدد الملاحظين للاستحقاقات الانتخابية المجرة في ظل دستور 2011

عدد الملاحظين	الاستحقاق الانتخابي
3799 ⁵⁵ .	انتخابات 2011
4000	انتخابات 2015
4600 ⁵⁶	انتخابات 2021

- من انجاز الباحث بالاعتماد على المعلومات الواردة بمؤلف الباحث عبد الحي بنيس⁵⁷.

ومع ذلك، من الواضح أن هذا التكتيك لم يشكل، منذ إقرار دستور 2011، متغيرا جوهريا لاستمرار احتكار الحكومة ملف الانتخابات، بسبب افتقار تجربة الملاحظة المستقلة للانتخابات من قبل المجتمع المدني لأي سلطة تقريرية، فالملاحظون لا سلطة لهم، وهامش تحركهم يبقى محصورا فقط في التتبع الميداني لسير العملية الانتخابية، وإنجاز تقارير حولها، في غياب إمكانية متابعة مآلات هذه التقارير وتفعيل توصياتها، الأمر الذي يزيك لدينا فرضية أن مصممي الهندسة الانتخابية بالمغرب لا نية لهم، لا الآن ولا مستقبلا التخلي عن الملف الانتخابي أو اشراك أي كان معها، لأن الهدف من وراء هذا النوع من الرقابة هو فقط محاولة تخفيف الانتقادات اتجاه الإشراف الحكومي للانتخابات⁵⁸.

الفقرة الثانية: الرقابة الدولية على سير العملية الانتخابية

تشكل النزاهة الانتخابية أهم عنصر جوهري في العملية الانتخابية، لذلك فإن النظم السياسية التي عانت من سوابق في هذا مجال التدخل في الانتخابات كثيرا ما كانت تلجأ، عن اختيار طوعي أو عن ضغط دولي، الى تجربة الملاحظة أو الرقابة الدولية على سير العملية الانتخابية، من أجل الحصول على شهادة دولية على نزاهة عملياتها الانتخابية.

⁵⁴ سعيد الشرفاوي، المسألة الانتخابية واشكالية الانتقال الديمقراطي بالمغرب: الانتخابات التشريعية والجماعية لسنة 2021 نموذجا، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مج 3، العدد 3، غشت 2023، ص: 208.

⁵⁵ عبد الحي بنيس، مسار البرلمان المغربي في عشر ولايات تشريعية (1963-2021)، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، 2022، ص: 53.

⁵⁶ الموقع الرسمي للجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات.

⁵⁷ المرجع السابق، ص: 54.

⁵⁸ خالد العسري، تحت السلطة: أزمة التمثيلية الانتخابية في المغرب، مطبعة افريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019، ص: 243.



تبنى المغرب هذه الرقابة ابتداء من سنة 1997، من خلال السماح بحضور فريق من الملاحظين التابعين للمؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية الكائنة بواشنطن وهي منظمة غير حكومية⁵⁹، مقرها واشنطن العاصمة، حلت بدائرة انتخابية واحدة بالحي الحسني بالدار البيضاء. ستفعل بشكل رسمي خلال الاستحقاقات التشريعية لسنة 2007، وإن في غياب إطار قانوني يؤطر عملية الرقابة على الانتخابات من أصلها. وفي هذا الإطار، تم الترخيص لأزيد من 100 ملاحظ وملاحظة يمثلون 19 منظمة دولية من بلدان إفريقية وأوروبية وآسيوية، وحوالي 44 منظمة غير حكومية.

لقد حاولت الهندسة الانتخابية بالمغرب التخفيف من حدة الانتقادات التي كانت وماتزال توجه لاحتكار الحكومة وخاصة وزارة الداخلية الاشراف القانوني والعملياتي على الملف الانتخابي منذ الاستقلال، سواء عبر السماح للمجتمع المدني الوطني أو المنظمات الدولية بتتبع مراحل الانتخابات التشريعية والمحلية، لكنها خطوة لم تؤثر بأي حال في هيمنة الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية على الملف الانتخابي وإبقاء سطوتها على كل ما له علاقة بالشأن الانتخابي.

⁵⁹ بئينة قروري، السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكادال-الرباط، السنة الجامعية: 2010-2011، ص:115.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

خاتمة:

لقد تم تصميم الهندسة الانتخابية بالمغرب ومنذ الاستقلال على أساس الإبقاء على الإشراف العملي والقانوني لملف الانتخابات بيد الحكومة وبخاصة وزارة الداخلية مع كل الرمزية التي تمثلها هذه الأخيرة بالنسبة للنظام السياسي المغربي من حيث تصنيفها تابعة لوزارات السيادية التي تربطها بالمؤسسة الملكية علاقة خاصة وطيدة أكثر من رئيس الحكومة، وقد سعت هذه الهندسة إلى الإقرار بمبدأ التمثيلية العادلة عبر تبني نظام انتخابي قائم على ضمان تمثيلية لكافة المواطنين بما فيها الأقليات وريح رهان النزاهة من خلال نمط اقتراع نسبي لائحي بنظام أكبر البقايا، لكن وفي المقابل، أبقت الهندسة الانتخابية بيد الجهة الوصية على الانتخابات التحكم في مخرجات العملية الانتخابية من خلال ترك الباب للاستثمار في تقنيات التي يتيحها نمط الاقتراع النسبي كالقاسم الانتخابي والعتبة، أو التقطيع الانتخابي الذي يظل خارج الرقابة السياسية والقضائية.

المراجع:

❖ الكتب:

1. رقية المصدق، منعطف النزاهة الانتخابية: معالم الانحسار في تدبير الانتخابات التشريعية المباشرة، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006.
2. يونس برادة، الإشكالية الانتخابية في المغرب، مقارنة أسس الحكم وتجاوزات المسار الانتخابي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة، 2009.
3. خالد العسري، تحت السلطة: أزمة التمثيلية الانتخابية في المغرب، مطبعة افريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019.
4. عبد المنعم لزعر، اللعبة الانتخابية ورهانات الحقل السياسي بالمغرب، شمس برينت-سلا، الطبعة الأولى، 2021.
5. عبد اللطيف قيلش، الانتخابات التشريعية بالمغرب، وآثارها على الحياة السياسية (2011-2021)، أفريقيا الشرق، المغرب، 2024.
6. عبد الحي بنيس، مسار البرلمان المغربي في عشر ولايات تشريعية (1963-2021)، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، 2022.
7. محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 2018.
8. عبد الحي شعبان، في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية، دراسة في كتاب: النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية والمنظمات العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى 2008.
9. خالد العسري، تحت السلطة: أزمة التمثيلية الانتخابية في المغرب، مطبعة افريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019.
10. سعيد شكاك، التمويل العمومي للأحزاب السياسية بالمغرب، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، ماي 2015.

❖ المجلات:

11. زكرياء أقنوش، أنماط الاقتراع وتأثيراتها السياسية في التقطيع الانتخابي وفي الأحزاب السياسية، مجلة مسالك، العدد 42/41.
12. سعيد الشرقاوي، المسألة الانتخابية واشكالية الانتقال الديمقراطي بالمغرب: الانتخابات التشريعية والجماعية لسنة 2021 نموذجاً، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مج3، العدد 3، غشت 2023.
13. عبد الرحيم العلام، القاسم الانتخابي الجديد بين الدستورية والتأثير في نتيجة الأحزاب، الجريدة الالكترونية هسبريس، الاثنين 15 مارس 2021، تاريخ الاطلاع 15 مارس 2024.
14. رشيد المدور، القاسم الانتخابي: قراءة دستورية في ضوء المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية والنزاهة، مجلة دفاتر برلمانية، مج2، ع2، أكتوبر 2023.



ISSN :3085_5055

العدد الخامس عشر _ غشت 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

15. حسن طارق، السياسة الانتخابية بالمغرب: الإشكاليات والتحديات، مجلة فكر للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، مج1، ع2، 2009، ص: 111-119.

❖ الأطاريح:

16. بئينة قروري، السياسة الانتخابية في المغرب، دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكادال-الرباط، السنة الجامعية: 2010-2011.

17. محمد نعتاد، النخب البرلمانية في ظل دستور 2011، مجلس النواب نموذجاً، أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، السنة الجامعية: 2024-2025.

❖ Les ouvrages :

18. Jérôme grand d'Esnon et Philippe Blanchetier, le financement des campagnes électorales, LGDJ, PARIS, 2019.

19. Louis Massicotte, les systèmes électoraux dans les pays démocratiques, l'Actualité économique volume 93, N°1-2, Mars-juin 2017, p :34. <https://doi.org/10.7202/1044714ar>.

20. Thomas Ehrhard, Solal Attias, Evripidis Bampis, Vincent Cohen-Addad, Bruno Escoffier, Claire Mathieu, Fanny Pascual, Adèle Pass-Lanneau, David Saulpic: Découpage électoral des circonscriptions législatives en France, Déséquilibres démographiques et contraintes territoriales, Dans Revue française de science politique, Vol 72, Mars 2022. Mis en ligne sur Cairn.info le 26/12/2022.

<https://doi.org/10.3917/rfsp.723.0333> .21

22. Thomas Ehrhard, Le découpage électoral des circonscriptions législatives : le parlement hors-jeu?, Éditions Le Seuil, Pouvoirs N° 146, Mars 2013. DOI 10.3917/pouv.146.0117

23. LE MAROC VOTE, LES ELECTIONS LEGISLATIVES EN CHIFFRES 2011-2021, TAFRA.